الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192625

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192625-2023)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

أنه في يوم الثلاثاء 2024/08/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/20م، من/ ... بصفته مدير شركة ...، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/04/30م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-92400) الصادر في الدعوى رقم (Z-92400-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند عقار مركز ... محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أنه وفيما يخص بند (عقارات للتطوير) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن القرار محل الاعتراض القرار الصادر من الدائرة بين ذات الأطراف وفي ذات البنود للعام السابق2015م لشركتنا مرفق نسخة منه, حيث انه تضمن القرار قبول طلب الشركة والزام الهيئة بتعديل قرار بند عقارات التطوير, حيث إنه تم حسم العقارات للتطوير بحدود جاري الشريك المضاف للوعاء الموجب,

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192625

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192625-2023)

وبهذا يتبين انه وقع خطي القرار محل الاعتراض يستوجب إعادة النظر فيه وحسم الفرق الواجب حسمه لهذه السنة 2016م وفقا للقرار السابق يبلغ 317,572,889 ريال حيث انه وفقا لربط الهيئة (مرفق3) تم إضافة الجاري بقيمة 740,738,557 ريال للوعاء الموجب وتم حسم العقارات للتطوير بقيمة 423,165,668 ريال. بالإضافة إلى انه لا وجاهه من مما جاء في القرار " لم تقدم المدعية ما يثبت امتلاكها له" حيث إن العبرة خروج الأموال من ذمة الشركة وليس في نقل الملكية, وفي هذا التسبيب يناقض القرار محل الاعتراض القرار السابق الصادر بين الطرفين في ذات المحل عام 2015م. وغير صحيح ما جاء في تسبيب القرار محل الاعتراض بما نصه "ولم تقدم المدعية ما يثبت أنها مستخدمة في نشاط ", حيث ان نشاط الشركة بالكامل هو في مجال العقارات بالتطوير ثم التأجير ويتضح ذلك جلبا بالاطلاع على القوائم المالية، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أنها تتمسك بصحة إجرائها، وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 1446/02/23هـ الموافق: 2024/08/27م، قدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة عن المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ.، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث أنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192625

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192625-2023)

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (عقارات للتطوير) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن العبرة بخروج الأموال من ذمة الشركة وليس في نقل الملكية. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية" واستناداً على الفقرة (أولاً/3) من المادة (4) من ذات اللائحة والتي نصت على أنه: "قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة، وتعامل معاملة رأس المال – ."واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة ذاتها من ذات اللائحة والتي نصت على أنه: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها" وبناءً على ما تقدّم، يتبين بأن بند العقارات تحت التطوير التي يتم انشا}ها بهدف استخدامها في النشاط من عروض القنية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وحيث إن الهيئة قامت بقبول حسم جزء من تلك العقارات بمبلغ (423,165,668) ريال ولم تقبل بحسم المتبقي بمبلغ (477,272,486) ريال وذلك بسبب أن العقارات تحت التطوير تم تصنيفها كأصول متداولة بالقوائم المالية مع العلم أنها قبلت حسم جزء منها وعليه فإنه لا ينال من ذلك عدم حسمها لذلك السبب، في حين أفاد المكلف بأن العقارات تحت التطوير يتم تصنيفها كأصول متداولة وبعد انتهاء الانشاء يتم تحويلها إلى أصول ثابتة كما أن حساب جاري الشريك في القوائم المالية يغطي كافة الأصول الغير محسومة وقد تم إضافته للوعاء الزكوي. وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتواه من دفوع ومستندات، يتبين تقديم المكلف للقوائم المالية لعام 2016م والاقرار الزكوي المعدل لعام 2016م ويتضح من خلالهما أن ما تم اضافته من رصيد جاري الشركاء بقيمة (740,738,557) ريال في حين أن المكلف يطالب بحسم كامل العقارات للتطوير برصيد (900,438,154) ريال, وعليه حيث أن المكلف أفاد بأن العقارات ممولة من جاري الشريك/... وما تم إضافته فقط الذي يتعين معه حسم ما يقابل ما تم اضافته للوعاء الزكوي من جاري الشركاء. أما بخصوص ما أشارت إليه الهيئة بأن تلك العقارات مسجلة باسم الشركاء, فإن العبرة في حسم عروض القنية من وعاء الزكاة هو في خروج الأموال من ذمة الشركة وليس في نقل الملكية, وبما أنه تم إضافة حساب جاري الشركاء بمبلغ (740,738,557) ريال ولتحقيق مبدأ توازن الميزانية (أي أصل ظاهر فهو ممول من حقوق الملكية أو الالتزامات الداخلة في الوعاء)، مما نرى معه حسم مبلغ (317,572,889) ريال, ليصبح إجمالي ما تم حسمه من العقارات تحت التطوير

يســـاوي ما تم اضـــافته على الوعاء الموجب، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول اســـتئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث أنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أنتلك الأ سباب تغني عن إيراد أي جديد، لأنفي تأييدها لها بما حملته تلك الأ سباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأ سباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصـوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأ سباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه إذ تولّت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الا ستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما أنتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-92400) الصـــادر في الدعوى رقم (Z-92400-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام2016م.

ثانيا: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عقار مركز ... من الوعاء الزكوي لعام 2016).

2- قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عقارات للتطوير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192625

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192625-2023)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.